

إجراءات حلّ الأعباس

الخاصة والمشاركة

- (1) تقديم مطلب في الغرض عن طريق محامي مصحوبا بالوثائق اللازمة ومنها بالخصوص (حجة التحبّيس، وثائق تثبت هوية العارضين، وإذا كان العقار مسجّل ضرورة تقديم شهادة الملكية ومثال مسحي).
- (2) عرض المطلب على أنظار اللجنة الجهوية لتصفية الأعباس الخاصة والمشاركة في جلسة أولى للتعهّد بالملف أو رفضه.
- (3) إجراء معاينة ميدانية مشتركة بين مصالح الإدارية الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وإعداد تقرير مشترك في الغرض.
- (4) عرض تقرير المعاينة وبقية مكونات الملف على أنظار اللجنة الجهوية لتصفية الأعباس الخاصة والمشاركة للنقاش وإبداء الرأي.
- (4) في صورة موافقة اللجنة يقع لإصدار قرار عن السيّد والي يتعلّق بحلّ الحبس موضوع الطلب وإرجاع الملكية إلى المعنيين بالأمر.